حصانة الدولة في القانون الدولي وجاستا

الأستاذ الدكتور ابراهيم كايا (تركيا)

المقدمـــة :

فى ايلول/سبتمبر 2016, سنت الولايات المتحدة سارية المفعول فى قبضة العدالة التى ترعى الارهاب .(JASTA) هذا القانون ينص على ذلك احد المبادئ الاساسية للقانون الدولى "حصانة". فى هذا العمل, الا ان الجانب القانونى سوف يدفع assesedدون التركيز على الجانب الجنائى. والقضية الرئيسية هى كيفية ادارة العلاقات الدبلوماسية لتغطية الجوانب القانونية الحصانة. وينص القانون بشكل خاص دراسة حصانة الدولة التى ستغطى بموجب القانون الدولى .

حصانة الدول بموجب القانون الدولى

والقانون الدولى وضع استنادا الى المبادئ العامة فى البروز والمساواة. وفيما يتعلق البروز, تستخدم الدولة سلطتها. هذه القوة الخالصة تردع تدخل بلد على سيادة بلد اخر بدون اذن .

وبالاضافة الى ذلك, كما هو الحال فى جميع جوانب القانون, الا ان هناك بعض الاستثناءات لاستعمال البروز. ومن الامثلة الاكثر شيوعا بالحصانة الدبلوماسية بحصانة الدولة (الحصانة السيادية).

فى عام 1812 الولايات المتحدة وذو مظهر حديث قرار محكمة العدل الدولية فى قضية مركب شراعى McFadon تبادل خامسا - العلاقة بين الدول الاقليمية على النحو التالى :

"البروز مساواة كاملة ومطلقة باستقلال الدول ذات السيادة. . . الى نشوء فئة من حالات ذات السيادة على التخلى عن مفهوم ممارسة جزءا من الولاية القضائية الخالصة باكملها, الذى هو صفة ملازمة لكل امة ."

ويغطى هذا البروز فى القضايا القانونية والجنائية. لمبدا البروز مستمدة من مبدا المساواة بين الدول, وهى قاعدة فى القانون الدولى العرفى .

الدولة تتمتع بحصانة سيادية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر من حيث القيمة المطلقة. ولكن منذ بداية القرن العشرين, اصبحت اكثر تقييدا الحصانة نظرا الى دورها فى تعزيز العلاقات الاقتصادية اقتصاد الدولة وكذلك التجارة .

وبالاضافة الى المهام التقليدية للدولة, كما اتخذت الدول فى واجبات الشركات والمؤسسات التجارية التى لا تشكل جزءا من مهام الدولة. ولذلك الدولة وانشطة الانشطة التجارية يجب تمييزه. انشطة دولة الحصانة السيادية, يعرف فيه الانشطة ذات الطابع التجارى وكذلك الانشطة التى لا تستفيد من الحصانة gestonis المعروفة بحكم القانون. ان الفرق الاساسى ما تحقق فى دولة ذات سيادة الانشطة اللازمة وعدم بافعال سيادية .فيما يتعلق لملء الشواغر فى قرار محكمة العدل الدولية فى حالة المانيا ضد ايطاليا, الحصانة من الولاية القضائية ان يقتصر على ا نشطة التى تنطوى البروز (النهج التقييدى) .

وفى الختام, يمكن القول ان الانشطة غير القانونية وتخضع gestonis حصانة الدولة. والنتيجة هى ان الدولة الملكية منبوذا وغير يمكن تجنبها. وحيث ان الدولة تعفى من المحاكمة فى محاكم دولة اجنبية, وهذا ينطبق ايضا على الوضع قبل المحاكمة. وهذا يعنى فى الواقع الحصانة الدولية الاتفاقية على النحو المذكور ادناه ;

لا يجوز اتخاذ اجراءات جبرية سابقة لصدور الحكم, مثل اجراءات الحجز والحجز التحفظى او اعتقاله, ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة امام محكمة دولة اخرى الا فى الحالات التالية وفى نطاقها :

ا) اذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ اجراءات من هذا القبيل على النحو المبين: '1' باتفاق دولى '2' ;باتفاق تحكيم او فى عقد مكتوب; او '3' باعلان امام المحكمة او ببيان خطى بعد نشوء نزاع بين الطرفين; او

ب) اذا كانت الدولة قد خصصت او رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذى هو موضوع تلك الدعوى .

الموضوع قيد حصانة الدولة هو "الدولة". وفى جميع الحالات, اتخذت جميع اجهزة الدولة كدولة ويخضعون حصانة الدولة. بموجب القانون الوطنى, الشخص من جانب دولة او مؤسسة instution يعتبر الدولة. الاقسام او التقسيمات الفرعية الحكومية تعتبر ايضا الدولة .

وثمة نقطة هامة هنا هو الفرق بين الحصانة من الولاية القضائية والحصانة من التنفيذ. الموافقة على التنازل عن الحصانة القضائية لا يؤدى تلقائيا الى ضمان تنفيذ القرار .

فيما يتعلق بهذه الاتفاقيات الدولية حصانة الدول ما يلى :

لا يجوز اتخاذ اجراءات جبرية لاحقة لصدور الحكم مثل اجراءات الحجز والحجز التحفظى او التنفيذى, ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة امام محكمة دولة اخرى الا فى الحالات التالية وفى نطاقها: (ا) اذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ اجراءات من هذا القبيل على النحو المبين: '1' باتفاق دولى; '2' باتفاق تحكيم او فى عقد مكتوب; او '3' باعلان امام المحكمة او ببيان خطى بعد نشوء نزاع بين الطرفين; او

ب) اذا كانت الدولة قد خصصت او رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذى هو موضوع تلك الدعوى; او

ج (وقد ثبت ان هذه الممتلكات مستخدمة او مزمعا استخدامها بالتحديد من جانب الدولة فى غير الاغراض الحكومية غير التجارية, وتقع فى اقليم الدولة حيث توجد المحكمة, شريطة ان الذى يحكم الاجراءات الجبرية لا يمكن

اتخاذها الا ضد الممتلكات التى لها صلة الكيان المؤسسة التى اقيمت ضدها الدعوى .

JASTAوالقانون الدولى

وحسب JASTA الفصل الاول من الدول المسؤولة عن دعم الارهاب والانشطة الارهابية .

ان للولايات المتحدة مصلحة حيوية فى اعطاء الاشخاص والكيانات بجروح نتيجة الهجمات الارهابية التى ارتكبت فى الولايات المتحدة مع وصول كامل الى المحاكم من اجل رفع دعاوى مدنية ضد اشخاص او كيانات او البلدان التى قدمت عن علم او تهور الدعم المادى او الموارد المادية, بصورة مباشرة او غير مباشرة, للاشخاص او المنظمات المسؤولة عن الاضرار التى تكبدوها .

ينص هذا الفرع على اختصاص المحاكم الاتحادية الاميركية فيها فرد او منظمة مسؤولة عن اى مخاطر ناجمة عن انشطة ارهابية خطيرة. هذا الاختصاص يمتد ايضا الى الاشخاص الذين يتعمدون عدم تعمد الدعم وكذلك الدول التى توفر الموارد اللازمة لهذه الانشطة. (الاختصاص الموضوعى) .

حصانة الدولة يرفض فيها الشكاوى ضد الدول فى الولايات المتحدة المحاكم. هذا ينبع من 1976 قانون حصانات السيادة .(Foerign FISA كما بموجب القانون الدولى, ان الولايات المتحدة المحاكم FISA

مختصة فى الدول الاجنبية. الاستثناء بموجب القانون الدولى هو ان الاختصاص فى حالات كثيرة وارتقت رفاهيتهم الحصانة بموافقة او الحالات التى تنطوى على انشطة الدولة ذات الطابع التجارى .

JASTAيجرى تغييرات فى FISA بزيادة الاستثناءات التى تنطبق على اختصاص المحكمة بشان الاوضاع الارهابية. اضافة اساسية ادلى FISA فى وقت سابق بشان الارهاب ينص على تقديم شكاوى قانونية ضد الدول. فى الحالات التالية, لا حصانة الدولة :

"وقوع اصابة شخصية او الوفاة نتجت بفعل التعذيب وحالات الاعدام بدون محاكمة, تخريب الطائرات, واخذ الرهائن, او تقديم الدعم المادى او الموارد المادية لمثل هذا الفعل . .عندما مسؤولا او موظفا او وكيلا لهذا دولة اجنبية تعمل فى نطاق ولايته او عمله او وكالته ".

غير ان هذا الاستثناء لا ينطبق الا على الدول التى ترعى الارهاب من قبل جميع الدول. وبالاضافة الى ذلك فرص التحكيم ايضا .

واؤمل ,JASTA مستبعدا. وهى :

دولة اجنبية لا تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية امام محاكم الولايات المتحدة, فى اى قضية التعويض المالى مطلوبة ضد دولة اجنبية من اجل جسدية بالشخص او الممتلكات او الوفاة التى تحدث فى الولايات المتحدة بسبب

(1)عمل من اعمال الارهاب الدولى فى الولايات المتحدة ;

(2)لاختبارات فعل او افعال الدولة الاجنبية او من اى مسؤول او موظف او وكيل الدولة الاجنبية التى تعمل فى نطاق ولايته, والعمالة, او وكالة, بغض النظر عن مكان تعويضية عن فعل او افعال الدولة الاجنبية .

والواقع JASTA ازال شرط التحكيم لمبدا الاقليمية التى تباينت عندما يتعلق الامر بانشطة ارهابية .

ما اصبح واضحاً هنا أن JASTA تعطل القانون الدولى ومبدا حصانة الدولة. و مسؤولية الولايات المتحدة لا بد من الاشارة إليها هنا من التملص من حيثية حدوث انتهاك للقانون الدولى. مسؤولية وجود الضرر ليس .reguired وبناء على ذلك, وبالرغم من الضرر لم تتحقق حتى الان مسؤولية الولايات المتحدة كما يمكن القول .

الختام والاقتراحات

JASTAمخالف للقانون الدولى. وهذا يعنى ان جميع الدول يمكن ان تتاثر. الاقتراحات التالية يمكن ان تطرح بالاضافة الى الخطوات التى يمكن سياسيا شرعها :

*اولا وقبل كل شئ على اتفاقية الامم المتحدة لعام 2004 المذكورة انفا بشان حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لا حيز النفاذ. تدخل الاتفاقية حيز النفاذ, يجب ان تصدق عليه 30 دولة. حتى الان سوى 21 دولة اصبحت اطرافا فيها. هذه الاتفاقية لابد من التصديق عليها .

*الاتفاقية محاولة codifiy custimary موجود وحكم القانون. وعلى اية حال, فان القواعد موجودة. وقد اعرب عنها فى سياق دولى .

*وكدليل على وجود القاعدة يجب ان يظهر انه ينطبق على القانون الوطنية للدول غير ضرورية لا يتخذ اجراء تغييرات. وهنا مبدا المعاملة بالمثل الذى يتبادر الى الذهن الذى يجب ان يكون جادا مداولتها .

*لا يوجد امكانية تقديم شكاوى ضد الولايات المتحدة من خلال هذا الاختصاص. يشكل مبدا فى هذا المجال, الدراسات العلمية .